وجه انه بهذه الاية للمحارم من ذوي القرابة اذا كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب وعند الشافعي
رحمه الله عليه فانه يقيس من لا يكون قرابته قرابة الولاد على ان ابن العم لا نفقة بالقرابة الا على الولد
والوالدين والمسكين الذي وقع في ورطة حاجة حتى بلغ الشدة تجب على من له مقدرة دفع الحاجة
وان لم يكن ممن يجب عليه الزكوة وكذا لكن من انقطع في مفازة ومع اخر دابة يمكنه ان يوصله بها
الى مأمنه ذلك واختلف في ابن السبيل فقيل المراد به المنقطع عن ماله فيعان حتى يصل الى ماله
وقيل المراد به ضيفه الذي نزل به فيحسن اليه الى ان يرحل وقيل اراد ايتاء المساكين وابن السبيل
نصيبهما من الصدقة المسماة لهما في آية الصدقة قوله على وجوب النفقة للمحارم اراد به
المحارم بسبب القرابة فان مجرد المحرمية لا توجب النفقة بالاجماع كالمحرمية بسبب الرضاع والمصاهرة
كما لا توجبها مجرد القرابة بدون المحرمية فان من كان ذا رحم محرم ولم يكن له محرما كاولاد العم والخال
لا توجب نفقتها قوله وهو غير مشهور لان الظاهر انه امر بتوفير حقهم من الصلة فان صلة
الرحم من الواجبات المؤكدة وحمله على الامر بالانفاق مع ان الظاهر كونه امرا بتوفير حقهم من الصلة
لا وجه له ولا سيما ان المراد بايتاء المساكين وابن السبيل التصدق عليهما لا الانفاق مع
ان تخصيص ذوي القربى بذي الرحم المحرم تخصيص بلا مخصص قوله ولذلك اي لكون الخطاب
لما ذكر ترتب قوله فآت اي فاعط على ما قبله بالفاء فان الخطاب هو قد يكون للنبي صلى الله عليه وسلم
يدخل فيه امته اذا لم يكن الحكم المخاطب من خصائصه ويكون مخصوصا عليه السلام بالخطاب تعظيما له
فكانه قيل اذا علمتم ان الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر لا ينبغي لكم التوقف في الاحسان
الى المحتاجين فانه تعالى اذا شاء ان يبسط لكم الرزق فظاهر انه لا ينقص بالانفاق وان شاء
ان يضيق عليكم فلا يزداد بالامساك الا دناءة البخل قوله او عطية يتوقع منها مكافاة
حمل الربا على هذه العطية لا يخلو عن بعد لان نفس تلك العطية ليست بزيادة وانما الزيادة
ما يتوقع بها فلا يكون معطيها آتيا للربوا فضلا عن ان يكون اعطاؤه ليربو في اموال
الناس الغير بل يكون اخذا بخلاف من اعطى اكلة الربوا فضلا خاليا عن العوض فانه معطي
للربوا ليربو اي ليزيد في اموال من اخذ منه شيئا هو الربوا المذكور في الاية على الزيادة المحرمة
ظاهر الا انه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره ومن عامة اهل التاويل ان المراد بالربوا
هنا هدية الرجل يهديها ليثاب اكثر منها اقتضى المصنف ثم سمى مهديها آتيا للربوا واطلق
اسم الربوا عليها لكونها سببا لاخذ الربوا كما ورد في الحديث المستقر يثاب من هبته وهو الذي
يطلب اكثر مما يهدي فان الزيادة الكثيرة اثابة اي يعوض ويجازي فعلى هذا يكون قوله
ليربو مسندا الى ضمير الربوا بمعنى العطية ليزيد ذلك الربوا في جذب اموال الناس وجلبها وقوله

وقوله فلا يربو عند الله اي ليس له اجر ثابت عند الله تعالى قال اهل التاويل هذا ربوا حلال
لا وزر فيه الا انه انما يباح في حق عامة الناس واما في حق النبي صلى الله عليه وسلم
فلا لقوله تعالى في حقه عليه السلام ولا تمنن تستكثر اي لا تعط تستطلب اكثر منه ابتغاء الثواب
الدنيا ولكن اعط ابتغاء لثواب الاخرة وقراءة عامة القراء آتيتم بالمد بمعنى اعطيتم وقرأ
ابن كثير اتيتم مقصورا وهو يؤول من حيث المعنى الى القراءة المشهورة لانه يقال اتى
معروفا وآتى قبيحا اذا فعلهما وقراءة نافع ويعقوب لتربوا بضم التاء الفوقانية وسكون
الواو على الخطاب اي لتربوا وتصيروا ذوي زيادة من اموال الناس وقراءة الجمهور
بفتح الياء التحتانية ونصب الواو وجعلوا الفعل مسندا الى ضمير الربوا اي ليزداد
قوله تريدون وجه الله صفة زكوة فلا بد فيه من ضمير يرجع الى الموصوف اي تريدون
بها او حال من فاعل آتيتم والمقصود من التقييد الاشارة الى ان الاعتبار بالقصد
لا بنفس الفعل والظاهر ان يقال فانتم المضعفون ليوافق قوله وما آتيتم الا انه التفت
الى الغيبة حيث قال فاولئك هم المضعفون لكونه امدح لهم من ان يقال انتم المضعفون
لما فيه من تشهير امرهم بين خواص خلق الله واظهار الرضى عنهم بحسن صنيعتهم فكانه قال
للملائكة وخواص خلقه واولئك الذين يريدون وجه الله بصدقاتهم المضعفون ولو قيل
فانتم المضعفون لما حصل التشهير المذكور لكونه كلاما جاريا بينهم وبين الله تعالى قوله
ذوو اضعاف فيكون بناء افعل لصيرورة الفاعل ذا اصله كما في اعقر بمعنى ذا عقر وقوي
وايسر بمعنى صار ذا قوة ويسار وعلى الثاني للتعدية كما في اخرجته قوله وتغييره عن سنن
المقابلة فان مقابلته بقوله وما اتيتم من ربا تقتضي ان يقال في خبره فلا يربو ويزداد
عند الله وعدل عن عبارة الربوا الى عبارة الضعف وعن نظم الفعلية الى نظم الاسمية
المفيدة للحصر للمبالغة في بيان ثوابهم قوله او للتعميم فانه لو قيل فانتم المضعفون لم يكن الحكم
الا على ذوات المخاطبين ولو اورد بدله اسم الاشارة فكان المشار اليه المخاطبين
لا من حيث ذواتهم بل من حيث كونهم آتين للزكوة فيكون المعنى من فعل ذلك فاولئك هم المضعفون
قوله الا جعلت ما موصوفة فانه يجوز ان يكون شرطية وموصولة ويصح دخول الفاء في الجواب على
ان كانت شرطية كان محلها النصب باسم وان كانت موصولة كانت في موضع رفع بالابتداء
وعائدها محذوف والذي آتيتموه ويكون قوله فاولئك هم المضعفون خبره جملة فلا بد فيها
من عائد الى المبتدأ فان كان الالتفات فيه للتعظيم يكون تقدير الكلام فاولئك هم المضعفون
به وان كان للتعميم يكون التقدير فمؤتوه او فاولئك هم المضعفون به الا ان مؤتوه مبتدأ ثان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)